

Distr.: General
26 November 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٢٤٣/٢٠١٣

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من: منير أحمد حسيني (يمثله محام، فن روجر نيلسن)

الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ وطفلاه

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و٩٧، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٠ أيار/

مايو ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الموضوع: ترحيل مواطن أفغاني

المسائل الموضوعية: الحق في سبيل انتصاف فعال؛ طرد غير مواطن؛

الحياة الأسرية؛ حقوق الطفل

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات

مواد العهد: ٢؛ ٧؛ ١٣؛ ٢٣، الفقرة ١؛ ٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ الفقرات ١ و٢ (أ) و(ب) و(٤) من المادة ٥



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22932 010415 020415



* 1 4 2 2 9 3 2 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٤٣ **

المقدم من: منير أحمد حسيني (يمثله محام، فن روجر نيلسن)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ وطفلاه

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٤٣، الذي قدمه إليها منير أحمد
حسيني بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينتزمان، والسيد يوجي إواساوا،
والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي،
والسيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد ديوجال ب. سيتولسينغ،
والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال،
والسيد أندريه بول زلاتيسكو.

** يُرفق بهذه الآراء رأي مشترك (مخالف) لعضوي اللجنة السيد يوفال شاني والسيد ديوجال ب. سيتولسينغ.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، هو منير أحمد حسيني، وهو مواطن أفغاني من مواليد ٧ آذار/مارس ١٩٨٦. ويقدم بلاغه باسمه الشخصي ونيابة عن ابنه وابنته، المواطنين الدانمركيين، المولودين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على التوالي. ويدعي أن قرار الدولة الطرف طرده بصفة نهائية من الدانمرك يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد ٢ و ١٣ و ٢٣ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولحقوق طفليه بموجب المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام^(١).

٢-١ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، طلبت اللجنة، عملاً بأحكام المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان طوال فترة نظر اللجنة في بلاغه.

عرض الوقائع^(٢)

١-٢ وُلِدَ صاحب البلاغ في أفغانستان في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦. وبعد أن قضيت والدته وشقيقته في هجوم صاروخي في عام ١٩٩٢ أو ١٩٩٣، غادر أفغانستان برفقة والده وأربعة من أشقائه، وفروا إلى مخيم للاجئين في باكستان. ودخل صاحب البلاغ الدانمرك في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ في إطار جمع شمله بوالده، الذي دخل البلد قبل ذلك الوقت. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، مُنح صاحب البلاغ تصريح إقامة، جدد دورياً حتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢-٢ وقيم والد صاحب البلاغ وزوجته وخمسة إخوة وأخوات في الدانمرك. وتزوج صاحب البلاغ السيدة أ. وهي مواطنة دانمركية، في عام ٢٠٠٦. وأنجب الزوجان ابناً في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وبناتاً في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقيم الطفلان مع أمهما. وكان صاحب البلاغ والسيدة أ، عند تقديم البلاغ، مطلّقين.

٣-٢ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أصدرت محكمة مدينة كوبنهاغن بحق صاحب البلاغ حكماً بالسجن لمدة سنة وستة أشهر، بتهمة السطو والسرقة ومحاولة التحايل، والإضرار الجنائي، والحيازة غير القانونية للأسلحة النارية (المسدسات) والقيادة بدون رخصة. وبالنظر إلى سن صاحب البلاغ عُُلِّقت سنة من العقوبة وأُخضع لفترة اختبار لمدة سنتين. ولم تأمر المحكمة بطرد صاحب البلاغ، استناداً إلى المادة ٢٦ من قانون الأجانب، مقروءة بالاقتران مع المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(٢) سُرد عرض الوقائع بالاستناد إلى أقوال صاحب البلاغ وملاحظات الدولة الطرف ووثائق المحكمة.

٢-٤ وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدانت صاحب البلاغ هيئة محلفين تابعة للمحكمة العليا للمنطقة الشرقية بسبب ارتكاب عدة عمليات سرقة ومحاولة السرقة. فحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر، شملت الفترة المعلقة من الحكم الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وصدر بحق صاحب البلاغ أيضاً أمر بالطرد من الدائمك مشفوعاً بحظر عودة دائم. وعند تحديد العقوبة، أخذت المحكمة العليا في الاعتبار أن صاحب البلاغ كان قد أدين بتهمة السطو سابقاً. لكن، وفي الوقت نفسه، أخذت المحكمة العليا في الاعتبار أن صاحب البلاغ كان دون سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الأفعال الإجرامية.

٢-٥ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أيدت محكمة النقض بالإجماع حكم المحكمة العليا للمنطقة الشرقية للأسباب التي ذكرتها المحكمة العليا.

٢-٦ ونتيجة لقرار طرد صاحب البلاغ، ألغي تصريح إقامته. وبرسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلب لجوء، رفضته إدارة الهجرة الدائمية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عملاً بالمادة ٧ من قانون الأجانب. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أيد مجلس طعون اللاجئين قرار دائرة الهجرة الدائمية وقرّر أنه بالإمكان إعادة صاحب البلاغ قسراً إلى أفغانستان إذا لم يغادر البلد طوعاً.

٢-٧ وبرسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدم مفوض شرطة كوبنهاغن طلباً من صاحب البلاغ إلى محكمة مدينة كوبنهاغن يلتمس فيه إلغاء قرار الطرد الصادر عن المحكمة العليا، عملاً بالمادة ٥٠ من قانون الأجانب. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة مدينة كوبنهاغن إلغاء أمر الطرد الصادر بموجب قرار المحكمة العليا الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأكدت محكمة المدينة في قرارها، أنه، وفقاً للمعلومات المتاحة، لا يوجد أي أساس للافتراض بأن صاحب البلاغ قد يتعرض لعقوبة مزدوجة عند عودته إلى أفغانستان. ورأت المحكمة أن المعلومات المتعلقة بزواج صاحب البلاغ، أثناء احتجازه، من المرأة التي كانت تجمعها بها علاقة منذ عام ٢٠٠٢ لا يمكن أن تعتبر تغييراً جوهرياً في ظروفه بحيث تستوجب إلغاء قرار الطرد. وأخيراً، خلصت المحكمة إلى أن عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر بسبب السطو تتصف بالوجهة إلى درجة أن اختبار التناسب الذي أجرته بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن يؤدي إلى إلغاء قرار الطرد. وبموجب أمر مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أيدت المحكمة العليا للمنطقة الشرقية أمر محكمة مدينة كوبنهاغن للأسباب التي ذكرتها محكمة المدينة. فطعن صاحب البلاغ في القرار أمام مجلس طعون المحكمة العليا، فرفض الطعن في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢-٨ وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أُفرج عن صاحب البلاغ إفراجاً مشروطاً، ووضع بعد ذلك رهن الحبس الاحتياطي، عملاً بالمادة ٣٥(١) '١' من قانون الأجانب، بهدف ضمان وجوده حتى يمكن إنفاذ قرار طرده. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أُطلق سراح صاحب البلاغ وتم إيوؤه في مركز ساندهولم، الذي يُستخدم كمركز مغادرة بالنسبة إلى الأشخاص الذين رُفض التماس لجوئهم والأشخاص المطرودين بموجب أمر صادر عن محكمة. ووُجّه إلى صاحب البلاغ أمر بمراجعة الشرطة الوطنية في مركز ساندهولم مرة في الأسبوع.

٢-٩ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، توجه صاحب البلاغ إلى الشرطة الوطنية وأخبرها أنه لا يرغب في التعاون على مغادرة الدانمرك طوعاً. فأبلغ صاحب البلاغ بأن الشرطة الوطنية ستوصي دائرة الهجرة الدانمركية بوضع خطة بدل نفقة بموجب المادة ٤٢(أ)(١٠) '٢' (الآن المادة ٤٢(أ)(١١) '٢' من قانون الأجانب.

٢-١٠ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أدانت محكمة غلوستروب المحلية صاحب البلاغ بسبب ارتكابه فعلاً إجرامياً على أساس أنه عمد هو وشقيقاه إلى سلب شخص حريته، والاعتداء عليه اعتداءً خطيراً، وتهديده، وممارسة الإكراه عليه باستخدام مسدس ملقم، كما قام هو وشقيقاه، في مناسبة أخرى بتهديد شخص آخر. فأُنزلت بحق صاحب البلاغ عقوبة بالسجن لمدة أربع سنوات وتسعة أشهر. وشملت العقوبة الفترة المتبقية من إخلاء السبيل المشروط في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وهي ٦٧٠ يوماً. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، أيدت المحكمة العليا للمنطقة الشرقية القرار الصادر عن محكمة غلوستروب المحلية.

٢-١١ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وجهت الشرطة الوطنية طلباً إلى السلطات الأفغانية تلتزم فيه الإذن لصاحب البلاغ بالعودة إلى أفغانستان. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تلقت الشرطة الوطنية قبولاً من السلطات الأفغانية عن طريق السفارة الدانمركية في كابول، يؤكد أنه بإمكان صاحب البلاغ أن يحضر إلى مركز مراقبة الحدود الأفغانية لأغراض تحديد الهوية، إذا تعذر ذلك على أساس الوثائق الثبوتية.

٢-١٢ وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أجرت الشرطة الوطنية مقابلة مع صاحب البلاغ بشأن موضوع إعادته إلى أفغانستان، فأفاد بأنه لا يرغب في التعاون على العودة الطوعية إلى أفغانستان حيث إن زوجته وطفليه في الدانمرك. فأبلغ صاحب البلاغ في وقت لاحق بأنه سيقدم إلى سلطات مراقبة الحدود في أفغانستان في أقرب وقت ممكن. وفي اليوم نفسه، مثل صاحب البلاغ أمام محكمة هيليرود المحلية وظل رهن الحبس الاحتياطي، عملاً بالمادة ٣٥(١) '١' من قانون الأجانب، سعياً لضمان وجوده إلى حين إنفاذ قرار الطرد. وتم تمديد مدة إعادة الاحتجاز بانتظام، عملاً بالمادة ٣٥(١) '١' من قانون الأجانب.

٢-١٣ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغ محامي صاحب البلاغ هاتفياً بأن السلطات الأفغانية قبلت تقديم صاحب البلاغ إلى دائرة مراقبة الحدود الأفغانية في مطار كابول الدولي من أجل تحديد الهوية نهائياً، وأن صاحب البلاغ سيعاد إلى الدانمرك إذا تعذر تحديد هويته عند تقديمه إلى السلطات. وأبلغ محامي صاحب البلاغ أيضاً بأنه تقرر أن تكون إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٣، أبلغ صاحب البلاغ شخصياً بأنه تقرر إعادته إلى أفغانستان في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣.^(٣)

(٣) لم يرَّحل صاحب البلاغ إلى أفغانستان على النحو المقرر، بسبب التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة. وظل رهن الحبس الاحتياطي، عملاً بالمادة ٣٥(١) '١' من قانون الأجانب، في انتظار إعادته.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن قرار الدولة الطرف طرده من الدانمرك بصفة دائمة يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد ٢ و ٢٣ و ٢٤ من العهد. ويشدد على عدم كفاية مراعاة حقه في حياة أسرية مع طفليه وفي روابطه الأسرية في الدانمرك. ويشير، في هذا الصدد أيضاً، إلى اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا السياق، يدفع صاحب البلاغ بأنه لما كان قاصراً عندما ارتكب الجرائم، فإن قرار المحكمة طرده من الدانمرك بصفة دائمة يتعارض مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى^(٤). ويلاحظ أن أعضاء هيئة المحلفين كانوا منقسمين في الرأي: فقد صوت ١٣ عضواً منهم من بين ٢٤ عضواً لصالح ترحيله إلى أفغانستان. ويجادل صاحب البلاغ في أن أقلية لا يستهان بها من أعضاء هيئة المحلفين (١١ عضواً) رأوا أنه على الرغم من أن الجرائم المرتكبة خطيرة، فقد كان ينبغي إيلاء أهمية أكبر إلى أن صاحب البلاغ كان قاصراً عند ارتكاب الجرائم، وإلى انعدام الروابط التي تجمعها بأفغانستان.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه على الرغم من أن الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل، على النحو المحدد في اتفاقية حقوق الطفل، لا يمكن أن تعتبر الصك القانوني المباشر الذي يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحتج به لإصدار قرار، فإن مضمونها يمكن، رغم ذلك، أن يسهم في تفسير وفهم ما يشكل انتهاكاً بموجب المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥).

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه على الرغم من القيود الصارمة المفروضة عليه منذ إطلاق سراحه في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، فقد تمكّن من المحافظة على حياة أسرية - رغم أنه لا يمكنه العيش مع أسرته بشكل دائم، أو إعالتها، الأمر الذي أدى إلى الطلاق في عام ٢٠٠٩. ولصاحب البلاغ، حالياً، علاقة جيدة مع طفليه، ويتقابل معهما بانتظام. وبالتالي فإن طرده إلى أفغانستان وحظر دخوله بصورة دائمة إلى الدانمرك سيشكل بالتالي انتهاكاً لحقه في الحياة الأسرية بموجب المادة ٢٣ من العهد. وفي هذا السياق، يفيد صاحب البلاغ بأنه لا يتحدث سوى الدانمركية، وبأن جميع أقاربه يقيمون في الدانمرك.

٣-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأن طفليه ولدا في أعقاب قرار محكمة النقض الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الذي أيدت فيه حكم المحكمة العليا للمنطقة الشرقية. ولذلك يصير على أن الدولة الطرف انتهكت حقوق طفليه بموجب المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد بإبقائها

(٤) انظر اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ١ من المادة ٣.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ في قضية محمد الهيشو ضد الدانمرك، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٤. ويشير أيضاً إلى الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية عمر الله ضد الدانمرك، الطلب رقم ٥٦٨١١/٠٠، الذي خلصت فيه المحكمة إلى انتهاك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نظراً إلى أن طرد صاحب الطلب إلى إيران كان سيكون غير متناسب مع الأهداف المنشودة، بالنظر إلى استحالة مواصلة مقدم الطلب وأسرته بحكم الأمر الواقع الحياة الأسرية خارج الدانمرك.

على أمر الترحيل، الذي لا يمكن، عملاً بالمادة ٥٠ من قانون الأجانب، أن يعاد النظر فيه مرة أخرى، إذ لا يتوقع أن يلتحق به طفلاه في أفغانستان. وأوضح أن طفليه يحملان جنسية الدانمرك، ولا يتكلمان لغة الباشتو ولا تربطهما أي صلة بأفغانستان.

٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على سبل انتصاف تمكن من إعادة النظر على النحو المناسب في أوامر الطرد عندما يطرأ تغيير جوهري في الظروف، حيث إنه عملاً بالمادة ٥٠ من قانون الأجانب، لا يحق للأجنبي المطرود أن يطلب المراجعة القضائية لمسألة الطرد إلا مرة واحدة فقط. لذلك، يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ١٣ من العهد بسبب استحالة قبول إعادة النظر في قرار الطرد مرة أخرى، في ضوء ظروفه الشخصية الراهنة.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن مساعي الدولة الطرف لتنفيذ قرار الطرد عن طريق تقديم صاحب البلاغ إلى السلطات الأفغانية المكلفة بمراقبة الحدود في مطار كابول الدولي تشكل انتهاكاً لمذكرة التفاهم الثلاثية الموقعة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بين دولة أفغانستان الانتقالية الإسلامية وحكومة الدانمرك ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية).

٣-٧ ويشتهب صاحب البلاغ في إبرام اتفاق بين الدانمرك وأفغانستان، ربما لم يُعلن عنه، وبدأ نفاذه، حسب مزاعم، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتقبل السلطات الأفغانية بموجبه عمليات الإعادة إلى الوطن في ظل ظروف لا تستوفي المعايير الدولية.

٣-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لو قُدِّم إلى دائرة مراقبة الحدود الأفغانية بغرض التعرف عليه، فإنه لن يتمكن من الاستعانة بمحام، وسيحرم بالتالي من ضمانة هامة ضد أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في التدابير المؤقتة

٤-١ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، التمس صاحب البلاغ من اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة إضافية، بأن تطلب إلى الدولة الطرف إطلاق سراحه. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة ذلك الالتماس.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أشارت الدولة الطرف إلى أن الإعادة المقرر إجراؤها في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ قد ألغيت نزولاً عند طلب اللجنة الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان ما دامت قضيته قيد نظر اللجنة.

٤-٣ وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى إعادة النظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وتشير الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ قد يتعرض إلى عناء شخصي في حال إعادته إلى أفغانستان، فإنه لا توجد ظروف قهرية أو خاصة في القضية من شأنها أن تسبب له المعاناة من أضرار لا يمكن جبرها. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يدعي أن سلامته أو حياته ستتعرض للخطر إذا ما أعيد إلى أفغانستان. وعلاوة على ذلك، فإنه لن يُمنع من الدخول من جديد إلى الدانمرك، إذا اتخذت اللجنة قراراً لصالحه. وتشير الدولة الطرف إلى قضية

ستيوارت ضد كندا^(٦)، وتلاحظ أنها أعادت، في مناسبة سابقة، قبول عودة شخص إلى الدائمك نتيجة قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب^(٧).

٤-٤ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة الإبقاء على طلبها اتخاذ إجراءات مؤقتة. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ معلومات مفصلة عن حياته الأسرية وعن تبادل الزيارات بينه وبين طفليه وزوجته السابقة، بما يؤكد وجود حياة أسرية قدر الإمكان بالنسبة إلى شخص محتجز. وبينما كان صاحب البلاغ يقضي العقوبة بالسجن، كان يُمنَح إجازات منتظمة خارج السجن (لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة كل مرة) بهدف زيارة زوجته السابقة وطفليه، الذين كانوا يزورونه بانتظام في السجن. ومنذ احتجازه في انتظار إعادته إلى أفغانستان، لم يُسمح له بمغادرة المركز، بيد أن زوجته السابقة وطفليه كانوا يزورونه مرة على الأقل في الأسبوع.

٤-٥ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفضت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٥-١ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. فرفضت ادعاءات صاحب البلاغ بصفتها غير مدعومة بالأدلة الكافية ورأت أنه لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض مقبولية بلاغه بموجب المواد ٢ و ١٣ و ٢٣ و ٢٤ من العهد. ولهذا ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ.

٥-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل كافٍ أن إعادته إلى أفغانستان ستعارض مع المواد ٢ و ١٣ و ٢٣ و ٢٤ من العهد.

قرار الطرد

٥-٣ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بأن قرار الطرد يتعارض مع المواد ٢ و ٢٣ و ٢٤، تلاحظ الدولة الطرف، في المقام الأول، أن العهد لا يضمن، في حد ذاته، حق الأجنبي في الدخول إلى بلد معين أو الإقامة فيه، وتتمتع الدول، سعياً للحفاظ على النظام العام، بسلطة طرد الأجنبي الذي أُدين بتهم جنائية. ومع ذلك، ينبغي ممارسة هذه السلطة على أساس الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية، بما فيها تلك الناشئة عن العهد.

٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه، استناداً إلى اجتهادات اللجنة، لا يمكن أن يعتبر ترحيل أفراد أسرة غير قانوني ولا تعسفياً بموجب المادتين ١٧ و ٢٣ عندما يصدر أمر الترحيل بموجب القانون

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، ستيوارت ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٧-٧.

(٧) انظر لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٤، ك. ح. ضد الدائمك، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

تأكيداً لمصلحة مشروعة للدولة، وعندما يولى الاعتبار الواجب في إجراءات الترحيل إلى روابط الشخص الأسرية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية ستيفورت ضد كندا^(٨).

٥-٥ وتستشهد الدولة الطرف أيضاً بالتشريعات المحلية ذات الصلة، وهي تحديداً، المواد ٤٩(١) و٢٣(١) و٢٢(١) و٤٤(٢) و٣٢(٢) من قانون الأجانب، التي تنص صراحة على أن الأجنبي الذي يقيم بشكل قانوني في الدائم لمدة تزيد على ثلاث سنوات يمكن أن يُطرد بصورة دائمة إذا أُدين ببعض الأفعال الإجرامية المحددة. ومن هذا المنطلق، تلاحظ الدولة الطرف أن قرار الطرد يستند بوضوح إلى القانون. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن قرار الطرد ضروري خدمة للصالح العام من أجل حماية السلامة العامة من المزيد من النشاط الإجرامي على يد صاحب البلاغ، وبالتالي تأكيداً لمصلحة مشروعة للدولة.

٥-٦ وتشدد الدولة الطرف على أن قرار محكمة النقض الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أيد الحكم الصادر عن المحكمة العليا للمنطقة الشرقية، الذي أذن صاحب البلاغ بسبب انتهاك القانون الجنائي، حيث تواطأ، على مدى فترة ثلاثة أشهر، في ثلاث تهم تتعلق بعمليات سرقة ثابتة وبمحاولة سرقة، وارتكب أربع من عمليات السرقة هذه ضد عربات نقل الأموال المصفحة، حيث كاد مجموع العائدات يبلغ ١,٢ مليون كرونة دانماركية. وتضيف الدولة الطرف أنه على الرغم من أن سنّ صاحب البلاغ لم يتجاوز ١٧ عاماً عند ارتكاب الجريمة، فقد صدر بحقه حكم بالسجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر شملت الجزء الموقوف التنفيذ من عقوبة السجن لمدة سنة واحدة وستة أشهر التي أُنزلت بحق صاحب البلاغ في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بسبب السطو والسرقة ومحاولة الاحتيال والضرر الجنائي والحيازة غير القانونية للأسلحة النارية والقيادة بدون رخصة. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن "المحكمة العليا، أولت، في قرار الطرد، أهمية إلى كون أنشطة صاحب البلاغ الإجرامية السابقة والحالية، بلغت درجة من الخطورة، بحيث إنه بالنظر إلى فترة إقامته القصيرة نسبياً في الدائم، يجب أن يعتبر طرده ضرورياً، من أجل منع المزيد من الأفعال الإجرامية وحماية المجتمع، رهنأً بحظر العودة الدائمة، على الرغم من صغر سنه، والعلاقات التي تربطه بالأشخاص الذين يعيشون في هذا البلد والصلات المحدودة التي تجمعها ببلده الأصلي. ولأحظت المحكمة العليا أن معيار التناسب الواجب تطبيقه بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن يؤدي إلى أي نتيجة أخرى".

٥-٧ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أدانت محكمة غلوستروب المحلية صاحب البلاغ بسبب ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الجنائي، على أساس أنه عمد برفقة شقيقه إلى سلب شخص حريته، والاعتداء عليه اعتداءً خطيراً، وتهديده، وممارسة الإكراه عليه باستخدام مسدس ملقم، وعلى أساس أنه هدد شخصاً آخر في مناسبة أخرى، برفقة شقيقه. فأصدرت المحكمة بحق صاحب البلاغ عقوبة بالسجن لمدة أربع سنوات وتسعة أشهر، شملت رصيلاً غير منفذ

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، ستيفورت ضد كندا (الحاشية ٦ أعلاه).

بلغ ٦٧٠ يوماً بسبب الإفراج المشروط الذي استفاد منه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأدين صاحب البلاغ أيضاً بدفع غرامة قيمتها ٢٠ ٠٠٠ كرونة دانماركية كتعويض عن الضرر غير المالي الذي لحق بالضحية الأولى. وأُيدت العقوبة بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العليا للمنطقة الشرقية، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٥-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن الجرائم التي ارتكبتها صاحب البلاغ خطيرة للغاية، وأنه سلك بصورة عامة سلوكاً إجرامياً إلى حد كبير أثناء إقامته في الدانمرك.

٥-٩ وفي تقييم ما إذا أُولي الاعتبار الواجب لأسرة صاحب البلاغ في إجراءات الطرد، أكدت الدولة الطرف أنها تولي أهمية بالغة إلى أن صاحب البلاغ وزوجته السابقة لم يتوقعا بأي شكل من الأشكال على نحو مبرر أن يكونا قادرين على العيش حياة أسرية في الدانمرك منذ صدور قرار الطرد في عام ٢٠٠٥. فقد تزوج صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٦، ووُلد طفلاه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على التوالي. ويقع التاريخان بعد ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وهو تاريخ صدور قرار المحكمة العليا التي أيدت فيه قرار الطرد وجعلته نهائياً. وعلاوة على ذلك، وُلد طفلا صاحب البلاغ بعد أن بُتت كل من المحكمة المحلية والمحكمة العليا في قضيته، بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، في ما إذا كان ينبغي الإبقاء على قرار الطرد. ووفقاً للمعلومات المتاحة، فإن صاحب البلاغ لم يتم إطلاقاً مع طفليه.

٥-١٠ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يعتمد على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *عمر الله ضد الدانمرك*^(٩). بيد أن الدولة الطرف ترى أن هناك فرقاً حاسماً بين القضيتين، حيث إن مقدم الطلب في تلك القضية عاشر امرأة في عام ١٩٩٢، فأنجبا أول طفل لهما في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتزوجا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قبل أسبوع من إدانته. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *البوجعيدي ضد فرنسا*^(١٠)، التي أعلنت فيها المحكمة أن مسألة ما إذا كان لمقدم الطلب حياة خاصة وأسرية بالمعنى المقصود في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تتحدد في ضوء الحالة التي يكون فيها بعد أن يصبح أمر الإبعاد نهائياً. وبالتالي، فإن مقدم الطلب في تلك القضية لا يمكن أن يتحجج بعلاقته بامرأة، وبأنه والد طفلها، لأن تلك الظروف برزت إلى حيز الوجود بعد فترة طويلة من تاريخ صدور أمر الطرد النهائي. وترى الدولة الطرف أن زوجة صاحب البلاغ السابقة، في هذه القضية، كانت على علم بالجريمة والحكم عندما أقامت علاقة أسرية معه، وبالتالي لم تتوقع لا هي ولا صاحب البلاغ بأي شكل من الأشكال على نحو مبرر أن يكونا قادرين على إقامة حياة أسرية

(٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *عمر الله ضد الدانمرك*، الطلب رقم ٥٦٨١١/٠٠، الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *البوجعيدي ضد فرنسا*، الطلب رقم ٢٥٦١٣/٩٤، الحكم الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

في الدائمك. وترى الدولة الطرف أن آراء اللجنة في قضية الهيشو ضد الدائمك^(١١)، التي أشار إليها صاحب البلاغ أيضاً في بلاغه، لا يمكن أن تؤدي إلى أي نتيجة أخرى، لأن تلك القضية كانت تتعلق بقاصر أنكر عليه طلب جمع شمل أسرته، ولأن منطق اللجنة في تقييمها للقضية كان محدداً جداً. وتؤكد الدولة الطرف أنها أولت الاعتبار الواجب لأسرة صاحب البلاغ عند اتخاذ إجراءات الطرد.

٥-١١ وتوجه الدولة الطرف كذلك انتباه اللجنة إلى أن صاحب البلاغ أشار في بلاغه إلى أنه "كان قادراً في البداية على أن يتكلم الباشتو، ولكن لا يجيد قراءة هذه اللغة وكتابتها، بيد أنه غير قادر الآن على التحدث بلغات أخرى غير الدائمكية". ومع ذلك، وبناء على الرأي المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الصادر عن دائرة الهجرة الدائمكية بغرض تقييم قرار الطرد من جانب المحكمة العليا للمنطقة الشرقية، ذكر صاحب البلاغ أنه يتكلم الباشتو. وكرر ذلك أمام محكمة مدينة كونهانغن، عندما استمعت إلى طلبه إلغاء قرار الطرد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا توجد حواجز لغوية تحول دون قدرة صاحب البلاغ على الاندماج مجدداً في المجتمع الأفغاني.

٥-١٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم كفاية إيلاء العناية إلى سنه، عندما جرى النظر في قرار الطرد عند ارتكاب الجريمة، تشير الدولة الطرف إلى أنه يستفاد من الباب ٢٦(١)٢٠٠٧ من قانون الأجانب أن سن الأجنبي هي أحد المعايير التي تُراعى في قرار الطرد. وعلاوة على ذلك، نُص صراحةً في الحكم الصادر عن المحكمة العليا للمنطقة الشرقية المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ على أن هيئة المحلفين أخذت هذا المعيار في الاعتبار حيث أولت أهمية إلى حقيقة أن الأنشطة السابقة والحالية للمدعى عليه هي من الجسامة بمكان، بالنظر إلى فترة إقامته القصيرة في الدائمك، واعتبرت من الضروري، بغية منع وقوع المزيد من الأفعال الإجرامية وحماية المجتمع، طرده من البلد وحظر عودته بصورة دائمة، على الرغم من حداثة سنه، والعلاقات القائمة مع الأشخاص الذين يعيشون في البلد والروابط المحدودة التي تجمعهم ببلده الأصلي.

إمكانية إلغاء قرار الطرد

٥-١٣ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٣ من العهد أن من المستحيل أن يغير قرار الطرد إذا كانت قد تمت بالفعل مراجعته مرة واحدة بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، تلاحظ الدولة الطرف أن مفوض الشرطة في كونهانغن قدم في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلباً إلى محكمة مدينة كونهانغن، موجهاً من صاحب البلاغ، بهدف إلغاء قرار الطرد، عملاً بالمادة ٥٠ من قانون الأجانب. فرفضت المحكمة الطلب في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأيدت المحكمة العليا للمنطقة الشرقية هذا القرار بموجب أمر مؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولم يتخذ قرار إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان حتى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣.

(١١) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٤، الهيشو ضد الدائمك، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وبالتالي، انقضت خمس سنوات منذ استعراض المحكمة العليا القرار بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب حتى يمكن تنفيذ أمر الإعادة.

١٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن المادة ٥٠(١) من قانون الأجانب تتعلق بحق الأجنبي المطرود بموجب حكم صادر عن محكمة بسبب ارتكاب جرم جنائي، في مراجعة قرار الطرد مجدداً بسبب حدوث تغير جوهري في ظروف الأجنبي. وتكفل المادة حق الأجنبي المطرود في المراجعة القضائية لأهمية الظروف التي قد تنشأ بعد صدور قرار الطرد، وهي ظروف لو كانت موجودة عند اتخاذ قرار الطرد، لكان يمكن أن تؤدي إلى نتيجة أخرى. والغرض من شرط تحديد أن الطلب لا يمكن أن يتم قبل ستة أشهر من التاريخ المتوقع لتنفيذ الطرد هو التأكد من أن التغير الجوهري في الظروف ذات الصلة، الذي قد ينشأ في الفترة التي تسبق تنفيذ الطرد المتوقع يمكن أن يُراعى في المراجعة القضائية بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب. وتوضح الدولة الطرف أن تاريخ تنفيذ الطرد عادة ما يكون تاريخ الإفراج المشروط.

١٥-٥ وتشير الدولة الطرف إلى قرار محكمة النقض المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ في القضية رقم ١٩٤/٢٠٠٩^(١٢)، الذي يتعلق بمراجعة، في إطار المادة ٥٠(أ) من قانون الأجانب، والذي يؤكد أنه "... (يبدو من قرار محكمة النقض أنه في الحالات التي مرت فيها سنوات عديدة على إجراء المراجعة بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، كما هو الحال في هذه القضية، يحق للأجنبي (...)) مراجعة قرار الطرد مجدداً عملاً بالمادة ٥٠ من قانون الأجانب". وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يطلب مراجعة ثانية.

١٦-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن اقتراح إعادة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي هو نتيجة إنعام النظر في جميع العوامل المعنية، وفقاً للإجراءات الكاملة والعادلة، بموجب المادة ١٣ من العهد، وهي إجراءات كان صاحب البلاغ ممثلاً فيها بمحام. وطبيعة الجرائم التي ارتكبها صاحب البلاغ في هذه القضية بالغة الخطورة، ولم يقيم حياة عائلية إلا بعد أن علمت زوجته السابقة بالجرائم وبقرار الطرد. وعلاوة على ذلك، ارتكب صاحب البلاغ جرائم أخرى بعد صدور قرار الطرد. ومن هذا المنطلق، تؤكد الدولة الطرف أن اللوائح الدائمية تتفق مع التزامات الدائمك الدولية، بما في ذلك المادة ١٣ من العهد.

إنفاذ قرار الطرد

١٧-٥ فيما يتعلق بإنفاذ قرار الطرد، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٣٠(١) من قانون الأجانب تقضي بأن يغادر الأجنبي الذي لا يحق له البقاء في الدائمك البلد. وإذا لم يغادر الأجنبي الدائمك طوعاً، يجب على الشرطة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لترحيله، على النحو المبين في المادة ٣٠(٢) من قانون الأجانب.

(١٢) انظر Danish Weekly Law Reports 2011، ص. ٢٣٥٨ والصفحات التالية.

١٨-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن مذكرة التفاهم الثلاثية الموقعة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بين أفغانستان وحكومة الدانمرك والمفوضية بشأن إعادة المواطنين الأفغان المقيمين بصورة غير قانونية في الدانمرك إلى أفغانستان لا تزال سارية. وتقضي مذكرة التفاهم بالتعرف على هوية المواطنين الأفغان قبل إعادتهم. وإن تفاصيل التعاون بين السلطات الدانمركية والأفغانية فيما يتعلق بذلك التعرف وبالإجراءات المطبقة بهذا الشأن قد وضعت بالاشتراك بين السلطات المعنية في أفغانستان والدانمرك. وإذا تعذر التعرف على الهوية على أساس الوثائق الخطية، يمكن أن يجري ذلك بتقديم الشخص المعني إلى سلطات مراقبة الحدود. وفي هذه الحالة، يلتقي موظفو وحدة التحقق من الهوية التابعون لوزارة الداخلية الأفغانية بالأجنبي ذي الصلة والموظفين الدانمركيين المرافقين عند مراقبة الحدود في مطار كابول الدولي لغرض التعرف على هويته. وإذا لم يجر تحديد هوية الأجنبي ذي الصلة بصفته مواطناً أفغانياً، يعود الأجنبي إلى الدانمرك، برفقة الموظفين الدانمركيين.

١٩-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن وحدة التحقق من الهوية أكدت إمكانية تقديم صاحب البلاغ إلى دائرة مراقبة الحدود لأغراض التعرف على هويته، إذا استحال ذلك على أساس الوثائق الخطية. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغت السفارة الدانمركية وحدة التحقق من الهوية بأنه لم يتم بعد التأكد من أن صاحب البلاغ مواطن أفغاني.

٢٠-٥ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ رهن الحبس الاحتياطي حالياً للتأكد من وجوده حتى موعد إنفاذ طرده، وتطلب إلى اللجنة النظر في البلاغ في أقرب وقت ممكن.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٦ شدد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١٠ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على أنه، عملاً بالاختيار بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، يحق للأجنبي المرجح طرده مراجعة أمر طرده قضائياً مرة واحدة. ويعترض صاحب البلاغ على تفسير الدولة الطرف قرار محكمة النقض الدانمركية في القضية رقم ١٩٤/٢٠٠٩. ويدّعي صاحب البلاغ أنه بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، "تتاح فرصة واحدة فقط لاستعراض قضية استناداً إلى أسسها الموضوعية، بيد أن طلب استعراضها بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب يمكن القيام به عدة مرات إذا كان رُفض في وقت سابق بالنظر إلى أن الظروف الزمنية لم تستوف لاستعراض القضية استناداً إلى الأسس الموضوعية".

٢-٦ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتناول المطالبات المقدمة نيابة عن طفليه. ويؤكد من جديد أنهما ضحيتا انتهاك المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد، ويشير إلى أن الترحيل سيلحق ضرراً يتعذر جبره لا يقتصر عليه فحسب، بل أيضاً على طفليه وعلى حياتهم الأسرية. وبالإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ أن المخاطر الأمنية جسيمة حالياً في أفغانستان، وأن السلطات الأفغانية لن تكون في وضع يسمح له بضمان سلامته. ويدّعي أن هناك احتمالاً شديداً لوقوع ضرر لا يمكن جبره وقد تكون له عواقب وخيمة بالنسبة إلى طفليه.

٦-٣ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ تعليقات أخرى على ملاحظات الدولة الطرف. وأشار إلى أنه لم يتم التأكد بعد من أنه مواطن أفغاني، مما يزيد من احتمال أن يصبح عديم الجنسية.

٦-٤ وفي ضوء الظروف الراهنة، يؤكد صاحب البلاغ أن قرار المحكمة العليا للمنطقة الشرقية تأييد أمر الطرد وتطبيق الحظر الدائم على عودته إلى الدانمرك ينبغي أن يعتبر تعسفياً أو غير معقول أو غير متناسب، وبالتالي يتنافى مع أحكام المواد ٢ و ٢٣ و ٢٤ من العهد، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل.

٦-٥ وفيما يتعلق بتوقعه وتوقع زوجته السابقة القدرة على أن تكون لهما حياة أسرية في الدانمرك منذ صدور قرار الطرد في عام ٢٠٠٥، لا يوافق صاحب البلاغ على أن "هذا معيار هام أو حاسم في تقييم هذه القضية".

٦-٦ ويلاحظ صاحب البلاغ أن قضية *ستيوارت ضد كندا* تختلف عن هذه القضية، حيث إنه ينبغي للظروف اللاحقة أن تؤدي إلى إعادة تقييم أمر الترحيل، لا سيما بالنظر إلى الوقت الذي انقضى. كما يدفع صاحب البلاغ بأنه يحتفظ بصلات وثيقة بوالده وزوجة والده، وإخوته الخمسة. وتجمعه بأطفاله وزوجته السابقة علاقات أسرية قوية، على الرغم من وجوده في السجن أو من القيود الصارمة المفروضة عليه. ويؤكد مجدداً أنه مُنِع من تقديم المعلومات المناسبة عن ظروفه الحالية، التي لم تراعى أثناء الاستعراض بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، لا سيما أنه غير مسجل كمواطن أفغاني، إلى جانب العلاقات الوثيقة التي تربطه بطفليه.

٦-٧ وإذا كانت اللجنة لا ترى على نحو ظاهر الوجهة أن عدم وجود سبيل انتصاف قانوني يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٣ من العهد، وبالتالي، انتهاكاً للمواد ٢ و ٢٣ و ٢٤، يلتمس صاحب البلاغ من اللجنة ألا تقتصر على 'التعسف الإجرائي' كما هو الحال في قضية *ستيوارت ضد كندا*، بل أن تجري تقييماً/موازنة مفصلين لتناسب حظر الدخول. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه في قضية *عمر الله ضد الدانمرك*، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم توقع توجه زوجة مقدم الطلب وأطفاله إلى إيران أمراً حاسماً، وخلصت إلى أن طرد مقدم الطلب إلى ذلك البلد سيكون غير متناسب مع الأهداف المنشودة. وفي هذا السياق، يدعي صاحب البلاغ أنه بالرغم من أنه قد ارتكب جرائم خطيرة عدة مرات، فإنه لا يمكن اعتباره تهديداً خطيراً للأمن القومي أو النظام العام.

التعليقات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبالإشارة إلى ملاحظات صاحب البلاغ الإضافية المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف تعليقات إضافية على ادعاء صاحب البلاغ بالنيابة عن طفليه.

٧-٢ وترى الدولة الطرف أن ملاحظاتها السابقة فيما يتعلق بحقوق صاحب البلاغ تنطبق أيضاً على حقوق طفليه. وفي هذا الصدد، تشدد الدولة الطرف على أن الطفلين ولداً بعد أن أعادت كل من المحكمة المحلية والمحكمة العليا النظر في قضيته، بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على قرار الطرد. وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يحصل على إجازات قصد لقاء طفليه، ولكنه في ضوء المعلومات المتاحة، لم يقيم معهم إطلاقاً في أي فترة من الفترات.

٧-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أوجز قضيته بكونها تتعلق بما يلي: (١) ما إذا كانت المادة ٥٠ من قانون الأجانب الدائم تتفق مع الالتزامات الدولية للدائم، بما في ذلك في إطار المادة ١٣ من العهد أم لا؛ و(٢) ما إذا كان الحكم وقرار الطرد الأوليان، بما في ذلك حظر العودة الدائم، يتفقان مع المواد ٢ و٢٣ و٢٤ من العهد، بالنظر إلى ظروف صاحب البلاغ الحالية.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه ليس من الممكن، بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، الحصول على تقييم قانوني جديد لتغير ظروفه الشخصية، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الحكم يكفل للأجنبي المطرود الحق في المراجعة القضائية للظروف التي قد تنشأ بعد قرار الطرد، والتي لو كانت قائمة عند اتخاذ قرار الطرد، لأدت إلى نتيجة أخرى. وتكرر الدولة الطرف، كقاعدة رئيسية، أن الحق في هذه المراجعة القضائية يقتصر على استعراض واحد. غير أن الشرط الرئيسي لاقتصار الحق في المراجعة القضائية على استعراض واحد، هو أن يكون تاريخ الاستعراض قريباً من تاريخ الإفراج، بما يضمن تغطية الاستعراض للظروف ذات الصلة بتاريخ الإعادة المقترحة. ومن ثم، فقد حُددت مهلة تقديم طلب استعراضه بستة أشهر، كحد أقصى، وشهرين، كحد أدنى، قبل التاريخ المتوقع لإنفاذ أمر الطرد. وإذا منع الأجنبي من تقديم الطلب في حينه بسبب المرض أو لأسباب أخرى لا تعزى إلى الأجنبي، يجوز للمحكمة أن تتغاضى عن المهلة الزمنية. ويترك للمحاكم السهر على التقيد بالمهلة الزمنية المحددة. وإذا كان من غير المؤكد إمكانية إنفاذ أمر إعادة الأجنبي في غضون الأشهر الستة، ينبغي للمحاكم أن ترفض القضية.

٧-٥ ورغم الإقرار بوضوح القاعدة الرئيسية، وهي أنه لا يمكن أن تراجع قضية الأجنبي إلا مرة واحدة بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، نظراً إلى متطلبات الحد من الاستفادة من المراجعة وقرار المحكمة العليا الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، تؤكد الدولة الطرف أنه في الحالات التي انقضت فيها عدة سنوات منذ المراجعة بموجب المادة ٥٠، كما هو الحال في هذه القضية، يحق للأجنبي أن يستفيد من مراجعة جديدة لمسألة إلغاء قرار الطرد عملاً بالحكم نفسه. وتشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً للمعلومات المتاحة، لم يقدم صاحب البلاغ طلب إجراء استعراض ثان.

٧-٦ ومن هذا المنطلق، تؤكد الدولة الطرف أن اللوائح الدائمية تتفق مع التزامات الدائم الدولية، بما في ذلك المادة ١٣ من العهد.

٧-٧ وفيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة النظر في ما إذا كان قرار المحكمة العليا للمنطقة الشرقية المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مطابقاً للمواد ٢ و ٢٣ و ٢٤ من العهد، بالنظر إلى ظروفه الراهنة، تلاحظ الدولة الطرف أنه وفقاً لسوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن مسألة ما إذا كانت لمقدم الطلب حياة خاصة وأسرية بالمعنى المقصود في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تحددها المحكمة في ضوء الموقف عند اعتماد التدبير المطعون فيه^(١٣). وعندما تتعلق الشكوى برفض القرار التالي إلغاء القرار الأصلي، تأخذ المحكمة آخر حكم بصفته الحكم ذا الصلة في تقرير ما إذا كانت هناك حياة أسرية. ومع ذلك، عند تقييم ما إذا كان التدخل القانوني "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي"، لا تولي المحكمة أثراً حاسماً لحالة نشأت وقت استبعاد مقدم الطلب من أراضي الدولة^(١٤).

٧-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن الأمر الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في هذه القضية عن المحكمة العليا للمنطقة الشرقية، أيد أمر محكمة مدينة كوبنهاغن بعدم إلغاء أمر الطرد، عملاً بحكم محكمة النقض المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٧-٩ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أنه لم يكن لصاحب البلاغ أي أطفال عند صدور أمر المحكمة العليا للمنطقة الشرقية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقامت صلة صاحب البلاغ وعلاقته الأسرية الحيوية بطفليه بعد أن أصبح أمر الطرد نهائياً، وبالتالي، ترى الدولة الطرف أنه لا ينبغي إيلاء تلك العلاقة وزناً حاسماً عند تقييم اللجنة امتثال أمر المحكمة العليا للمنطقة الشرقية للمواد ٢ و ٢٣ و ٢٤ من العهد.

٧-١٠ وأخيراً، توضح الدولة الطرف أنه، وفقاً للممارسة يجوز، في حالات استثنائية، إصدار تأشيرة دخول زائر لمدة سنتين لصالح الأجانب المطرودين إلى جانب حظر العودة الدائم، إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى وجود مقدم الطلب في الدائمك^(١٥)، ثم، عندما تستوجب ذلك أسباب استثنائية^(١٦).

٧-١١ وتخلص الدولة الطرف إلى وجوب عدم قبول اللجنة البلاغ بسبب عدم كفاية الأدلة. وإذا اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً، ينبغي لها ألا تعتبر إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد ٢ و ١٣ و ٢٣ و ٢٤ من العهد.

(١٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بوجليفة ضد فرنسا، البلاغ رقم ٩٤/٢٥٤٠٤، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرة ٣٦.

(١٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دالية ضد فرنسا، البلاغ رقم ٩٤/٢٦١٠٢، الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، الفقرتان ٤٥ و ٥٤.

(١٥) من قبيل، إذا كان يتعين على مقدم الطلب الإدلاء بشهادة في إجراءات قانونية وأولت المحكمة لوجود مقدم الطلب أهمية لإكمال الإجراءات، أو في حالة ألم مرض عضال وخطير بزواج أو طفل يعيش في الدائمك.

(١٦) على سبيل المثال، في حالة إصابة أحد أفراد الأسرة الذي يعيش في الدائمك بمرض خطير أو وفاته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحتج بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ولم تدلل على توافر استعراض ثانٍ لأمر الطرد، بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب، في هذه القضية، مما كان سيمنحها من إعادة النظر في أمر طرد صاحب البلاغ في ضوء تغير حالته الأسرية.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لن يتمكن من الاتصال بمحام إذا عرض على إدارة مراقبة الحدود في أفغانستان لغرض التعرف على هويته، وبالتالي، فإنه سوف يحرم من ضمانات هامة ضد أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات لاحتمال تعرضه لمعاملة تتعارض مع المادة ٧ من العهد. ونتيجة لذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على ادعائه لأغراض المقبولية، وتعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٢ من العهد بشأن قرار الطرد، تشير اللجنة إلى رأيها السابق في هذا الخصوص، الذي ذهبت فيه إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد تقرر التزامات عامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشئ، وحدها وبمعزل عن غيرها، مطالبات في أي بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري^(١٧). وعليه، ترى أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا السياق لا تتوافق مع المادة ٢ من العهد، وهي من ثم غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ، واحتجت بأنه لم يدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية تدعم ادعائه لأغراض المقبولية، وأن الوقائع الواردة في البلاغ تثير مسائل بموجب المواد ١٣ و ٢٣ و ٢٤ من العهد، ينبغي النظر فيها على أسسها الموضوعية.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، كاستانيدا ضد المكسيك، القرار المعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، أ. ب. ضد أوكرانيا، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، بيرينو باسو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشر أي اعتراضات على المقبولة وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٣، تلاحظ اللجنة أن فصل صاحب البلاغ عن طفليه وبقية أفراد أسرته في الدائم قد يثير مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وتكرر اللجنة أحكامها السابقة ومؤداها أنه قد تكون هناك حالات ترفض فيها الدولة الطرف السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء في إقليمها قد تنطوي على تدخل في الحياة الأسرية للفرد. غير أن مجرد أحقية أحد أفراد الأسرة في البقاء في إقليم الدولة الطرف لا يعني بالضرورة أن مطالبة أفراد الأسرة الآخرين بالمغادرة تشكل تدخلاً^(١٨).

٩-٣ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن قرار الدولة الطرف ترحيل والد طفلين صغيرين من أسرة مطلقة، بالإضافة إلى حظر العودة الدائم عليه، هو "تدخل" في شؤون الأسرة، على الأقل في ظروف، كما هو الحال الآن، قد تطرأ فيها تغييرات جوهرية على حياة الأسرة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الحياة الأسرية لصاحب البلاغ ما فتئت تتعرض لقيود هامة أثناء احتجازه ثم عند احتجازه في الحبس الاحتياطي في انتظار ترحيله، فقد تمكن من الاحتفاظ بعلاقة وثيقة مع أسرته عن طريق زيارات منتظمة بينه وبين طفليه وزوجته السابقة.

٩-٤ ويثير هذا الأمر مسألة ما إذا كان هذا التدخل تعسفياً ومخالفاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن قرار طرد صاحب البلاغ أيدته المحكمة العليا للمنطقة الشرقية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بيد أنه لم يُنقذ حتى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، أي بعد خمس سنوات، وُلد أثناءها طفلاً صاحب البلاغ. وتشير اللجنة إلى أن التدخل، ولو كان بموجب القانون، ينبغي أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون معقولاً في الظروف المعنية^(١٩). وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد، أنه في الحالات التي يتعين فيها على أحد أفراد الأسرة مغادرة إقليم الدولة الطرف، في حين يحق للآخرين البقاء، يجب مراعاة المعايير ذات الصلة بتحديد ما إذا كان التدخل المحدد في الحياة الأسرية يمكن تبريره بصورة موضوعية أم لا،

(١٨) البلاغات رقم ١٢٢٢/٢٠٠٣، *بياهور/نغا ضد الدائمك*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ ورقم ٩٣٠/٢٠٠٠، *ويناتا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-١؛ ورقم ١٠١١/٢٠١١، *مادافيري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٧.

(١٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن الحق في احترام الخصوصية وشؤون الأسرة والبيت والمراسلات وحماية الشرف والسمعة، الفقرة ٤.

من جهة، في ضوء أهمية أسباب الدولة الطرف لإبعاد الشخص المعني، ومن جهة أخرى، درجة المشقة التي قد تعاني منها الأسرة وأفرادها نتيجة هذا الترحيل^(٢٠).

٥-٩ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبرر إبعاد صاحب البلاغ من البلد بسبب إدانته مراراً لارتكاب عدة جرائم خطيرة قد تؤدي، في حالة الأجانب الذين كانوا يقيمون بصفة قانونية في الدائم، إلى الطرد. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف، أن "قرار الطرد ضروري خدمة للصالح العام بهدف حماية السلامة [العامة] من إمعان صاحب البلاغ في النشاط الإجرامي، وبالتالي تأكيداً للمصلحة المشروعة للدولة". وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأنه لا يتوقع أن يتبعه طفلاه إلى أفغانستان، وهما مواطنان دائميان لا يتكلمان الباشتو، ولا تجمعهما بذلك البلد أي روابط، وما برحا يعيشان مع أمهما منذ طلاق والديهما. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه إذا رُحِّل صاحب البلاغ إلى أفغانستان - وهو البلد الذي تركه في سن الخامسة - لا يمكن الإبقاء على طبيعة العلاقات الأسرية ونوعيتها بصورة كافية عن طريق الزيارات المنتظمة، بسبب حظر العودة الدائم المفروض عليه.

٦-٩ وتشير اللجنة إلى أن البلاغ مقدم نيابة عن صاحب البلاغ وكذلك عن طفليه اللذين ولدا بعد أن أصبح قرار طرد صاحب البلاغ نهائياً. وتشير أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تستعرض هذه الظروف الجديدة، ولم تنظر مطلقاً، على وجه الخصوص، في مدى اتفاق ترحيل صاحب البلاغ مع حق طفليه في تدابير الحماية التي يقتضيها وضعهما كقاصرين (المادة ٢٤ من العهد). وتشير اللجنة كذلك إلى أن المواد المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تستنتج، في هذه القضية، أن الدولة الطرف أولت الاعتبار الواجب لحق الأسرة في الحماية من جانب المجتمع والدولة ولحق الطفلين في الحماية الخاصة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن إبعاد صاحب البلاغ وفصل الطفلين عن أبيهما، دون استعراض هذه الظروف الشخصية الجديدة، يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢٣، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد.

٧-٩ وفي ضوء ما تقدم من حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٣، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد، لن تنظر اللجنة في ما إذا كانت ظروف القضية تشكل انتهاكاً منفصلاً للمادة ١٣، للوقائع نفسها.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً لحقوقه وحقوقي طفليه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد.

(٢٠) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، بياهورانغا ضد الدائم؛ ورقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، الفقرة ٨-٩.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢، من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بالشروع في استعراض قرار طرده المشفوع بحظر العودة الدائم، مع مراعاة الدولة الطرف التزاماتها بموجب العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وواجب النفاذ متى ثبت حدوث انتهاك. ولذلك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذه الآراء. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تترجم آراء اللجنة إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وأن تنشرها على نطاق واسع.

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي مشترك (مخالف) لعضوي اللجنة يوفال شاني وديروجلال ب. سيتولسينغ

١- نحن لا نتفق مع النتيجة التي توصلت إليها الأغلبية بأن البلاغ مقبول، لأننا نرى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف القانونية قبل اللجوء إلى اللجنة. وعلى الرغم من أن الأغلبية أصابت عندما رأت أن الدولة الطرف لم تحتج رسمياً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، على اللجنة أن تتحقق من أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حتى وإن لم تثر الدولة الطرف صراحة هذه المسألة من تلقاء نفسها.

٢- وفي حيثيات هذه القضية، رأت الدولة الطرف، في الواقع، أن المادة ٥٠ من قانون الأجانب تشكل وسيلة انتصاف فعالة، لأنها تتيح لصاحب البلاغ طلب مراجعة إضافية لقرار طرده، حيث انقضت سنوات عديدة منذ الاستعراض السابق في إطار الفصل نفسه. وأكدت أيضاً أنه بإمكان صاحب البلاغ أن يثير، في سياق هذا الطلب لمراجعة إضافية، ادعاء التغيير الجوهرية في ظروفه الشخصية. وفي صياغة هذا الموقف القانوني، اعتمدت الدولة الطرف على الغرض من المادة ٥٠، وهو السعي لتيسير النظر في ظروف الشخص المرحل قبيل الترحيل، فضلاً عن القرار الذي اتخذته محكمة النقض الدانمركية في قضية أخرى (القضية رقم ١٩٤/٢٠٠٩ المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١)، الذي أشار إلى إمكانية عقد جلسات استماع جديدة قبل الترحيل في إطار المادة ٥٠، في حالة رفع قرار بإيقاف الترحيل. وأشارت محكمة النقض، إلى إمكانية النظر في الظروف الشخصية للفرد المطلوب ترحيله في جلسات الاستماع هذه.

٣- وحيث اعترض صاحب البلاغ على تفسير الدولة الطرف للمادة ٥٠، ولم يسع لمراجعة أخرى لقضيته وفقاً لهذه المادة، تواجه اللجنة ادعاءات متضاربة بشأن فعالية سبيل انتصاف محلي. وفي هذه الحالة، دأبت اللجنة على اتباع موقف مفاده أن "مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية أو احتمال وجود تكاليف مالية لا يعفي صاحب البلاغ من اللجوء إلى تلك السبل"^(٢١). ويعني ذلك أنه كلما دعت دولة طرف صاحب بلاغ إلى اللجوء إلى سبيل انتصاف قانوني معين، تتوقع اللجنة من صاحب البلاغ إثبات عدم فعاليته لتبرير عدم استنفاده. وفي هذه القضية، نرى أن تفسير الدولة الطرف للمادة ٥٠ معقول في ضوء الغرض المحدد وبالنظر إلى التأييد المقدم إلى هذا التفسير بموجب قرار محكمة النقض الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١. وفي الوقت نفسه، نرى أن أسباب صاحب البلاغ في عدم البدء في الدعاوى

(٢١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، أ. ضد أستراليا، الآراء معتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٤-٦.

بموجب المادة ٥٠، على الرغم من دعوته من جانب الدولة الطرف إلى ذلك، غير واضحة وغير مقنعة. ونتيجة لذلك، نرى أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤- وفي نهاية المطاف، رأت الأغلبية أن "إبعاد صاحب البلاغ وفصل الطفلين عن أبيهما دون استعراض هذه الظروف الشخصية الجديدة يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢٣، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد" (الفقرة ٩-٦)، وطلبت من الدولة الطرف "توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بالشروع في مراجعة قرار طرده المشفوع بحظر العودة الدائم، مع مراعاة الدولة الطرف التزاماتها بموجب العهد" (الفقرة ١١). وبينما نتفق مع الشق الأول الذي توصلت إليه الأغلبية - وهو وجوب إعادة استعراض ظروف صاحب البلاغ الشخصية الجديدة قبل إبعاده - فإننا لا نتفق مع ما ينطوي عليه الاستنتاج الوارد في الشق الثاني (الفقرة المتعلقة بالانتصاف)، أي أن الدولة الطرف لم توفر حتى الآن لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وللأسباب المذكورة أعلاه، نرى أن الدولة الطرف بدعوتها صاحب البلاغ إلى تقديم طلب في إطار المادة ٥٠، وفرت له سبيل انتصاف فعالاً لمراجعة قرار الطرد. ونتيجة لذلك، امتثلت الدولة الطرف بالفعل، في رأينا، لآراء اللجنة، ونحن نخشى أن الأغلبية، بوقوفها إلى جانب صاحب البلاغ في التشكيك في توافر إجراءات بموجب المادة ٥٠ من قانون الأجانب - الإطار القانوني الرئيسي بموجب القانون الدائمركي لاستعراض أوامر الطرد - قد عقدت، للأسف، قدرة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.